

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم ينفق عليها يظنها حائلا ثم تبين أنها حامل .

قوله فإن لم ينفق عليها يظنها حائلا ثم تبين أنها حامل : فعليه نفقة ما مضى هذا المذهب .

قال في الفروع و القواعد الأصولية : رجعت عليه على الأصح .

قال في الرعاية الكبرى : قضى على الأصح .

وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز و

المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وعنه : لا تلزمه نفقة ما مضى .

قوله وإن أنفق عليها يظنها حاملا ثم بانت حائلا : فهل يرجع عليها بالنفقة ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة والرعايتين و الحاوي الصغير .

إحداهما : يرجع عليها هو المذهب .

قال في الفروع : رجع عليها على الأصح .

قال في القواعد الأصولية : المذهب الرجوع .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

والرواية الثانية : لا يرجع عليها .

وقال في الوسيلة : إن بقي الحمل ففي رجوعه روايتان .

فائدة : لو ادعت أنها حامل : أنفق عليها ثلاثة أشهر على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع .

وعنه : ينفق ذلك إن شهد به النساء وإلا فلا .

وقيل : لا ينفق عليها قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير فقالا : إن ادعت حملا ولا أمانة

: لم تعط شيئا ز .

وقيل : بلى ثلاثة أشهر .

وعنه : لا تجب حتى تشهد النساء .

وجزم ابن عبدوس : أنها لا تعطى بلا أمانة وتعطى معها .

فعلى الأولين : إن مضت المدة ولم يتبين حمل : رجع عليها على الصحيح من المذهب .
جزم به ابن عبدوس في تذكرته و المنور وقدمه في الفروع .
عنه : لا يرجع كنيكاح تبين فسادہ لتفريطه كنفقته على أجنبية .
قال في الفروع : كذا قالوا قال : ويتوجه فيه الخلاف .
وأطلق الروائتين في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير .
قال في الرعاية الكبرى : وفي رجوعه بما أنفق وقيل : بعد عدتها روايتان .
ثم قال : قلت : إن قلنا : يجب تعجيل النفقة : رجع وإلا فلا .
وقال المصنف والشارح : وإن كتمت براءتها منه فينبغي أن يرجع .
قولا واحدا .
قلت : وهذا عين الصواب الذي لا شك فيه ولعله مرادهم